الدعوى الإدارية

تعريف الدعوى

لا يوجد تعريف جانع مانع للدعوى القضائية الإدارية، و هذا لأن الدعوى القضائية بصفة عامة تتسم بالوحدة في جميع فروع النظام القانوني في الدولة و مجالها يكون في قانون المرافعات و النظام القضائي السائد في الدولة، كما أن الدعوى القضائية الإدارية تتسم بالحداثة، ويقصد بها أيضا المنازعة الإدارية أو الخصومة الإدارية أو المطالبة القضائية .

والمشرع لم يقم بتعريف الدعوى القضائية بل تركها لاجتهاد الفقه و القضاء و هي تعرف:"حق الشخص في المطالبة أمام القضاء ما يملكه أو يكون واجب الآداء له"،أو "سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو لحمايته".

و**التعريف الراجح للدعوى الإدارية أنها**:"حق الشخص و الوسيلة القانونية في تحريك و استعمال سلطة القضاء المختص، و في نطاق مجموعة من القواعد القانونية الشكلية و الإجرائية و الموضوعية المقررة للمطالبة بالاعتراف بحق أو للمطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية نتيجة الاعتداء على هذا الحق أو هذه المصلحة بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة و الضارة و المطالبة بإزالتها و إصلاح الأضرار الناجمة عنها.

أنواع الدعاوى الإداريةهناك عدة انواع من الدعاوى بالنظر إلى أساس تقسيم الدعوى من قبل الفقهاء:

1/ أنواع الدعاوى على أساس التقسيم التقليدي: يمكن تقسيم هذا النوع إلى خمسة أصناف و هي:

- **دعوى التفسير:** هي دعوى ترفع من ذوي الصفة و المصلحة مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام الجهة القضائية المختصةو هذا من أجل إعطاء المعنى الحقيقي للعمل القانوني الإداري المطعون بالغموض و على القاضي الإداري اتباع الاساليب التقنية القانونية و القضائية في التفسير و يكون هذا في شكل حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

-**دعوى فحص و تقدير مدى شرعية القرارات** ترفع هاته الدعوى للمطالبة بمدى شرعية أو عدم شرعية القرار الإداري المطعون فيه، و هذا بطريقة مباشرة أو عن طريق الإحالة أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، فيصدر هنا القاضي حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه دون أن يترتب عن ذلك أي نتيجة أو أثر قانوني، و لذا لا يجوز للقاضي الحكم بالإلغاء أو التعويض.

- **دعوى الإلغاء:** هي دعوى يرفعها صاحب الصفة والمصلحة أمام الجهة القضائية الإدارية لإلغاء قرار إداري غير مشروع.

-**دعوى القضاء الكامل(التعويض):** هي دعوى يرفعها صاحب الصفة والمصلحة أمام جهات القضاء العادي أو الإداري للمطالبة بالاعتراف بحقوق شخصية مكتسبة وتقرير ما إذا كان قد أصابتها أضرار مادية أو معنوية والحكم على الإدارة المعنية بالتعويض عن ذلك فالقاضي هنا ينظر وله سلطات قياس واسعة تشمل دعوى التفسير وفحص مدى مشروعية القرار الإداري.

-**الدعوى العقابية أو الزجرية:** هي دعوى يملك فيها القاضي حق توقيع عقوبة جزائية لحماية الأموال العامة.

2/ التقسيم الحديث للدعاوى ويقسم الدعاوى إلى:

-**الدعاوى الموضوعية:** هي دعاوى تقوم على أساس مركز قانوني عام و تستهدف حماية شرعية الأعمال الإدارية و النظام القانوني في الدولة، و أهمها: دعوى التفسير،الإلغاء، الدعاوى الانتخابية، الدعاوى الضريبية، الدعاوى العقابية، دعوى فحص مدى شرعية القرارات الإدارية.

-الدعاوى الشخصية: هي دعاوى يرفعها صاحب الصفة و المصلحة على أساس حجج و مراكز و أوضاع ذاتية و شخصية للمطالبة بتقرير و الاعتراف بحقوق شخصية مكتسبة و حمايتها قضائيا عن طريق الحكم بالتعويض اللازم و من أهمها:دعاوى التعويض،دعاوى العقود،بعض دعاوى التفسير التي تهدف حقوق شخصية مكتسبة.

3/ التقسيم التوفيقي أو المختل ط للدعاوى: ويأخذ بأساس كل من التقسيم التقليدي والحديث للدعاوى كالتالي:

-دعاوى قضاء الشرعية: تقوم هذه الدعاوى و ترفع على أساس وجود مراكز و أسس قانونية عامة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة إلى جانب المصلحة الخاصة لصاحب الصفة و المصلحة في رفعها، فهي تهدف أيضا إلى حماية فكرة الدولة القانونية و مبدأ الشرعية و من بينها: دعوى التفسير،دعوى فحص شرعية القرار الإداري،دعوى الإلغاء، الدعاوى الانتخابية، الدعاوى الضريبية، الدعاوى العقابية بصورة استثنائية.

-دعاوى قضاء الحقوق: هي دعاوى تقام على أسس و حجج قانونية ذاتية شخصية تكون للمطالبة و الاعتراف بوجود حقوق شخصية ذاتية مكتسبة أو المطالبة بحمايتها عن طريق الحكم بالتعويض للأضرار اللاحقة بها و من بينها دعوى التعويض، دعوى العقود الإدارية،دعوى التفسير التي تستهدف حماية حقوق شخصية.

مصادر المنازعة/ الدعوى الادارية:

المصادر العامة:

يشكل قانون الإجراءات المدنية والإدارية المصدر القانوني العام للمنازعات الإدارية من حيث الإجراءات الواجب اتباعها أمام الجهات القضائية الإدارية. إضافة إلى القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وتحديد اختصاصاته، وكذا القانون 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي، والقانون 03/98 متعلق باختصاصات محكمة التنازع.

المصادر الخاصة:

وضع المشرع مند تنظيم بعض القطاعات أو النشاطات الإدارية بعض القواع الإجرائية خاصة بالمنازعات الإدارية، أحيانا تتميز هذه القواعد عن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مثال: قانون الصفقات العمومية، ق. نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ق. الوظيفة العمومية... وتعتبر هذه القوانين الخاصة المصدر الخاص بالمنازعات الإدارية.